

الندوة التاسعة عشرة تقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة العقارات تحت التطوير

المعهد العالى لعلوم الركاة الكتيفة المسعد المحتددة المسعد المحتددة المسعد المحتددة المعاددة المعاددة المحتددة المحتددة

إعداد أ.د/ عبد العزيز خليفة القصار أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت

بِنسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْيَنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَفَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلرَّكُوٰةَ وَأَمَرُوا الرَّالَ الرَّالُونَ إِنَّ اللَّهُمُورِ اللَّهُ الْمُعُرُونِ وَنَهُوا عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَلِقِبَةُ ٱلْأُمُورِ اللَّهُ ﴿ [الحج: ٤١] * إِلَا لَمُعْرُونِ وَنَهُوا عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَلِقِبَةُ ٱلْأُمُورِ اللَّهِ ﴿ [الحج: ٤١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصــحبه الطيــبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،،،

فلقد أولت المؤسسات المالية الإسلامية اليوم عناية فائقة بالتطوير العقاري والصناديق الاستثمارية العقارية فصارت تحتل مساحة واسعة في مجال الاستثمار، حيث تعتبر العقارات استثماراً محموداً ومرغوباً فيه كون العقار ثابتاً مما يضفي عليه صفة الدوام، ويعتبرالعقار بدوامه أفضل مأوى أمام موجات التضخم المالي، كما أن استثمار العقارات وتأجيرها يدر مدخولاً سنوياً إلى جانب إمكانية ارتفاع قيمتها، غير أن التطوير العقاري يتطلب الانتظار حتى انتهاء عملية التطوير فصار لمالكها حالة من حيث وحوب الزكاة من عدمه بشئ من التركيز على الأحكام الفقهية والأبعاد الاستثمارية لكون الاستثمار العقاري من أكثر الأوعية الاستثمارية حاذبية من بين الأدوات الاستثمارية المختلفة.

لذا كانت هذه المشاركة البحثية لاستعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع ، وقد تناولت الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث جاءت على النحو الآتي:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالعقار وأنواعه .

المبحث الأول : أنواع العقارات من حيث وجوب الزكاة فيها.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لزكاة العقارات تحت التطوير وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي .

المبحث الثالث: حكم الزكاة في العقار تحت التطوير.

المبحث الرابع: تأخر بيع العقار المعد للبيع بعد اكتمال بنائه وحكم زكاته.

والله ولي التوفيق .

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار
 كلية الشريعة – جامعة الكويت

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالعقار.

تعريف العقار من حيث اللغة: العَقار بفتح العين من العقر :وله معنيان: الأول:الجرح أو مــــا يشبه الجرح. والثاني: الدلالة على الثبات والدوام. (١)

وجمع العقار عقارات، ويقابله المنقول (٢).

تعريف العقار من حيث الاصطلاح:

عرف الحنفية العقار بأنه: هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي. (٣) وعبر ابن عابدين في حاشيته في شروط الشفعة: المراد بالعقار هنا غير المنقول فدخل الكرم والرحا والبئر وخرج البناء والأشحار البناء والأشحار من المنقولات لإمكان نقله.

وعند المالكية: العقار: اسم للأرض وما اتصل بما من بناء وشجر. (°)

وعند الشافعية: العقار: الأرض والبناء والشجر. (١)

وعند الحنابلة: العقار: أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين.(٧)

وبعبارة صاحب المطلع فالعقار هو: المال الثابت كالأرض والشحر. (^)

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أرادوا بالعقار :

ما له أصل وقرار ؛كالأرض والضياع ،واختلفوا في الأشحار فعده الحنفية من المنقول ؛لإمكان نقله دون تغيير هيئته ولم يعتبروه من العقار،في حين أن جمهور الفقهاء اعتبروا الشحر من العقار لأنه تابع له، فيسمى الكل عقارا تبعا لأصله وتغليبا له.

فالعقار هو: كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف؛ فتشمل الأراضي والأشحار التي تتصل بالأرض اتصال قرار وما ينشأ عليها من بيوت ومباني ودور.

وقد عرفه الشيخ بَكر بن عَبد الله أبو زيد بأنه:

⁽١) معجم مقايس اللغة لابن فارس ١٠/٤.

^{(&}quot;): لسان العرب ٩٦/٤، ٥٩٧، القاموس المحيط ٢٧٢،٢٧٣/٣، المصباح المنير ٥٧٦/٢.

⁽٣): فتح القدير ٩/ ٢١٥، درر الحكَّام شرح محلة الأحكام ١٠١١، رقم المادة ١٢٩.

^() رد اغتار ۱۳۸/۵.

⁽٥): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٩/٣.

⁽١):مغني انحتاج شرح المنهاج ١٥٠ ،٨٠/٠

⁽٧): كشاف القاع ج: ٣ ص: ٢٧٣.

^(^) الطلع ٢٧٤.

العقار: يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والعقار: يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والعمائر، والاستراحات، ونحوها(٩). وهو تعريف جامع لكل ما والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها(٩). وهو تعريف جامع لكل ما يطلق عليه اسم العقار.

المبحث الأول: أنواع العقارات من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه

العقارات أنواع:

النوع الاول : العقارات التي أعدت للبيع والمتاجرة. .

فهذه تعامل معاملة عروض التحارة ؛ وهي العروض المعدة للبيع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتحارة الزكاة إذا حال عليها الحول. (١٠٠٠. وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول أو الموجودات المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، مثل: البضائع، والسلع، والآلات، والسيارات، والأراضي التي تُشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة وهي:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط (١١) بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب فيه زكاة عـروض التجارة، وهذان الأمران هما :

١- أن تملك العروض بمعاوضة:

وذلك عن طريق الشراء بنقد أو عرض آخر (مقايضة) أو بدين حال أو مؤجل.

أما لو ملك العرض بإرث أو هبة أو استرداد بعيب أو باستغلال الأرض المملوكة له بالزراعة فلا يزكى زكاة عروض التحارة ويخضع لزكاة المال المستفاد، وذلك لعدم حصول التملك ببذل عوض. ٢- النية ؛ بأن يقصد عند تملك العروض التجارة بها:

والتحارة هي بيع ما اشتراه لتحصيل الربح، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التحارة في الملك، فإذا اشترى فرد سيارة مثلًا ناويًا ألها للقنية أي للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وحد ربحا باعها، فلا تُعدّ من مال التحارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التحارة والربح واستعمل واحدة منها، فتعدّ من أموال التحارة التي تجب فيه الزكاة، إذ العربرة بنية الأصل - النية الغالبة عند الشراء - فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعدّ

^{(&}quot;) الإجاع ج: ١ ص ٥٥.

⁽۱ أ) أن يبلغ المال نصابا من الذهب أو الفضة. ومضى الحول.

من التحارة بمحرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب. وما كان الأصل فيه التحـــارة والبيـــع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارئ عليه

ثم إنه إذا اشترى عرضًا معينًا بنية المتاجرة فيه ثم قَبْلَ أن يبيعه - غيّر نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي فتكفى النية هنا لإحراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية فلا تجب فيه زكاة.

وقد جاء في كتاب المعايير المحاسبية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسسات المالية الإسلامية ما نصه:

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة – بالإضافة إلى الشروط العامة – ما يلي : (أ) العمل التجاري

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة، وذلك بشرائها سواء بالنقد أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلا فلا يعتبر مالا تجاريا، ويخضع عند بيعه فعلا إلى زكاة النقود بشروطها.

(ب) نية التجارة

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلا وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول). وما اشتري بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بــأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمنا معينا فلا يزكيها إلا بعد البيــع. و لم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص.(١٢)

النوع الثاني : العقار المتخذ للقنية والسكن.

فهذا يعامل معاملة عروض القنية ؛ ويُقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي الشخص عند شرائها الاحتفاظ بما لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني، والسيارات، والأراضي الستي لسيس

⁽١٢) المعايير انحاسية الصادر عل هيئة انحاسية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. -٣٤٣-٣٤٣

الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك المكاتب والأثاث إلخ، فجميع هذه الموجودات الثابتــة لا زكاة عليها، ولا تدخل في وعاء الزكاة.

النوع الثالث : العقار المعد للإيجار: وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أحرته ويخضع لزكاة المال المستفاد .

النوع الرابع:عقارات متربص بما لأحد سببين:

١ – عقارات تحت التطوير والإنشاء.

٢- عقارات بائرة أو كاسدة .

وسوف أتكلم بشكل مفصل عن حكمهما في المبحث الثالث .

وقد قسم الشيخ بَكر بن عَبد الله أَبوُ زَيد العقارات إلى أربعة أقسام من حيث وحوب الزكاة فيها في فتوى حامعة في زكاة العقار ،فقال: القسم الأول :عقار تجب فيه الزكاة. وهو نوع واحد: وهو العقار المُعَدُّ للبيع، لأنه من عُروض التحارة التي تجب فيها الزكاة ،والقسم الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله:

وهو نوعان: النوع الأول: الأرض الزراعية .

الأرض المعدة للزراعة والحرث، تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاذ، إذا بلغ نصاباً لا في نفس الأرض

النوع الثاني: العقار المعد للإيجار: وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته . والقسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته: وهو العقار المؤجر ينويه للبيع، ففي رقبة الملك زكاة من تاريخ نية البيع، على ما تقدم في القسم الأول، وفي غلته زكاة من تاريخ عقد الإيجار، على ما تقدم في القسم الأول. والقسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته: وهو ما كان حارجاً عن الأقسام الثلاثة المتقدمة، وهو ما لم يُعَدَّ للبيع ولا للاستثمار ولا لحما. (١٣)

⁽۱۳) فتوی جامعة في زكاة العقار- أوردقما مختصرة-.

المبحث الثاني المعالجة المحاسبية للعقارات تحت التطوير وفق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي

جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويتي المعالجة المحاسبية والشرعية وللمشروعات والعقارات قيد التطوير فنص الدليل :

المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ (١٤):

التعريف المحاسبي :

هي مشروعات رأسمالية في العقارات والمباني والسفن والطائرات وغيرها من أصول ثابتة طويلة الأحل تشتريها الشركة أو تقوم بإنشائها أو تجديدها أو الزيادة فيها ، وهي ما زالت قيد الإنـشاء والاستكمال والتنفيذ ، وهذا النوع من الموجودات قد يرد ضمن الموجودات الثابتـة ، أو ضـمن الموجودات المتداولة ، بحسب الغرض منه .

التقويم المحاسبي :

يضم جميع ما صرف على إنشائها أو تجديدها أو الزيادة عليها إلى أصل ثمن شرائها حسبما هـــو مثبت في السحلات المحاسبية .

وهذه المشروعات ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها :

⁽١٤) البند -١٢- من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لبيت الزكاة الكويشي

وتجدر الإشارة أن هذا المعيار بخلاف معيار (٣٦) الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ

وتعريفها المحاسبي :

هي الأعمال الإنشائية التي ما زالت قيد التنفيذ في تاريخ إعداد البيانات المالية في شركات المقاولات

وريما تستمر فنرة التنفيذ عدة سنوات بالنسبة لعقود التنفيذ الطويلة الأجل .

التقويم المحاسبي :

تحتسب الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ في العقود الطويلة الأجل على أساس سعر التكلفة مضافًا إليهاحصة مناسبة من الربح المقدر بصورة معقولة بعد أخد مخصص للطوارئ ، ومطروحاً منها حصتها من أي خسائر حصلت أو يتوقع حصوفا حتى فهائية العقد ، والمقبوضات المسلمة والمستحقة للدفعات التدريجية ، ولهذاالعرض فإن التكلفة تتضمن تقريم كافة الأعمال المنجزة من قبل مقاولي الباطن ، وجميع المصاريف غير المباشرة فيما عدا المصاريف التي تخص الإدارة واستهلاك الآلات والمعدات المستخدمة في الموقع . الحكمة الشاعر :

تنقسم الأعمال الإنشائية إلى قسمين :

الأول : الأعمال الإنشائية التي تستدعي إضافة مواد خام ، فهذه تعامل معاملة المادة (٣٥).

الثانيُّ: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام ، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة ،

أيدُه ليس فيها موجودات مادية تقبل النقويم ، قلا زكاة فيها .

الأول منه: يكون بغرض التشغيل.

والثاني :بغرض در الدخل.

والثالث: بغرض البيع .

الحكم الشرعي :

يعامل كل نوع من الأنواع الثلاثة بحسب الغرض منه ، فإذا كان للتشغيل أو لدر الدخل فلا يدرج ضمن الموجودات الزكوية ، وإذا كان لغرض البيع فيدرج في الموجودات الزكوية ، ويقوم بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة نماية الحول .

يقول الدكتور حسين شحاتة في دراسة له عن الأسس المحاسبية والفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية (١٠٠):

أولاً : طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل في نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقراري بكافرة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- شراء الأراضي وتقسيمها والاتحار فيها .
- شراء الأراضي وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .
 - الاتحار في الأراضي والعقارات المبنية .

وتخضع الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة للزكاة ، لعموم حضوع الأموال الناميـــة أو القابلـــة للنماء للزكاة ، ويتوافر ذلك في الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

ثانياً : الأسس المحاسبية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والتي تتلخص في الآتي :

(١) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل: حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريح
 لأنما ليست نامية ، ولأنما مقتناه للمعاونة في أداء النشاط الرئيسي وهو التشييد والبناء.

(٢) لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية مثل: الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التي تساعد في أعمال البناء والتشييد.

الله على المعاللة عنه الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ٥٠٥.

- (٣) تجب الزكاة في الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التي بدأ العمل فيها و لم ينته بعد ، والتي سوف تباع بعد الانتهاء منها ، مثال ذلك : الوحدات والمحلات والمحازن .. وتقوَّم على أساس قيمتها الحالية بمعرفة الخبراء.
- (٤) تجب الزكاة في الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع ، وتُقوَّم على أساس القيمة السوقية التي يمكن
 أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها .
- (٥) تجب الزكاة في التشوينات في المواقع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية -سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة ، بصرف النظر عن سعر شرائها .
- (٦) تجب الزكاة في خامات التشغيل سواء بالموقع أو في المخازن ، وتقوَّم على أساس القيمة السوقية
 سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة .
- (٧) لا تجب الزكاة في قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة ، ولكن إذا كانت مخصصة للتحارة ، فيحب فيها الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية -سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة".
 أ.هـــ.

ويتضح من كلام الدكتور حسين شحاتة أن الاعتبار المحاسبي لها هو أنها عروض تجارة وتطبق عليها أحكام العروض التحارية عند حولان الحول وفق التفصيل السابق من كلامه ، وهمو مؤكسد لرأي لدليل الزكاة للشركات لبيت الزكاة الكويتي.

المبحث الثالث حكم الزكاة في العقار تحت التطوير.

اختلف العلماء في حكم الزكاة في العقارتحت التطوير مع نية البيع بعد انتهاء إنشائه على قولين. القول الأول:مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة (٢١) أنه تجب الزكاة كل سنة في العقار المعد للبيع، سواء أكان تحت الإنشاء أم منتهي البناء مادام الغرض من تملكه هو التحارة ، بحيث يقوم بقيمته السوقية كل سنة في المرحلة التي هو فيها ويخرج عنه الزكاة على قيمته ،وذلك بناء على اعتباره عروض تجارة (١٧).

قال الزيلعي: الزكاة واحبة في عروض التحارة كائنة ما كانت ، إذا بلغت قيمتها نــصابا مــن الورق أو الذهب (١٨). وقال الكاساني: إن وجوب الزكاة في عروض التحارة باعتبار ماليتــها دون أعيانها ، والتقويم لمعرفة مقدار المالية (١٩).

وجه قول الجمهور على وجوب الزكاة فيها:

استدلوا بعموم قول تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } (٢٠) وعموم الأدلة القاضية بالزكاة في الأموال النامية (٢١) وعروض التجارة من جملتها، وعروض التجارة لا شك أنها مال بــل مــن أعـــم الأموال فكانت أولى بالدحول. (٢٢)

القول الثاني: للمالكية حيث قسم المالكية التجار إلى قسمين: متربص، ومدير (٢٣).

⁽⁽أ):المبسوط:١٩٠/٢.) روضة الطالبين ج: ٢ ص ١٢٧. ، المغنى: ٢٤٨/٤.

⁽۱۷)قال البهوني في شرح منتهى الإرادات 1/ 170 : باب زكاة العروض جمع عرض أي : عروض التجارة (والعرض) بإسكان الواء (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) ولو من نقد ، سمى عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر ، كتسمية المعلوم علمها ، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى ، ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، ودليله قوله تعالى : { وفي أموالهم حق معلوم } وقوله { خذ من أموالهم صدقة } ومال التجارة أعم الأموال ، فكان أولى بالدخول .

^(^^) نصب الراية للزيلعي ٢/٣ £ £

⁽۱۱) بدائع الصنائع ۲۱/۲

^(``) التوبة حمن الآية ١٠٣-

^{(&#}x27;') جاء في الموسوعة الفقهية الكوينية ٣٣/ ٢٣٩: جمهور الفقهاء على أن المقتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طبيات ما كسبتم } وبحديث سمرة : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع } . وحديث أبي ذر مرفوعا : { في الإبل صدقتها ، وفي العنم صدقتها ، وفي البر صدقتها } وقال حماس : مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك . فقلت : ما لي إلا جعاب أدم . فقال : قومها ثم أد زكاقا . ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسواتم والنقدين .

⁽٢٢) المسبوط:٢/١٩٠،، روضة الطالبين ج: ٢ ص ١٢٧. تحقة المحتاج ٢٩٥/٣ ، المغني: ٢٤٨/٤ .محموع الفتاري لابن تيمية ج: ٨ ص ٥٣٢، ٥٣٣. الموسوعة الفقهية الكوبية ٢٣/.

⁽٢٠): ٧٨ شرح الزرقان على الموطأ ٢٠٠٢) القوانين الفقهية لابن حزي ج: ١ ص ٧٠. منح الجليل ٩/٢٥.

فالمدير: فهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة فهذا يزكي في كل سينة الجميع، بأن يجعل لنفسه شهرا معلوما يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع، قال الإمام ابن عبد البر: من ابتاع سلعة للتجارة ولم يكن من أهل الإدارة فبارت عليه، ولم يكن له ناض يجب عليه فيه الزكاة وحبس السلعة سنين وهو بتلك الحال فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويزكي لعام واحد إذا باعها، وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مدارة بخلافها إذا كانت غير مدارة وإن كانت الزكاة حارية فيها كلها إلا أن المدارة تزكى في كل عام وغير المدارة إغا تزكى بعد البيع لعام واحد.

وأما المتربص: هو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أنْ يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد (٢٤٠).

قال الباجي رحمه الله في المنتقى : إن الذي يدار من العروض للتحارات على وجه الادحار وانتظار الأسواق إذا اشتراه بعد أن زكى ماله ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال أنه لا زكاة عليه لعدم الحول ، وإن بقي عنده أعواما فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يبيع فإن باع أدى زكاة واحدة والإدارة في كلامه على ضربين :

أحدهما : أن يريد بالإدارة التقليب في التحارة وهو الذي أراده_أي الإمام مالك- هاهنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه ، وإن أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد .

والثاني : البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها إن شاء الله تعالى (٢٠٠).

وبناء على ما سبق من نصوص المالكية وتفصيلهم بين التجار فإنه يمكن أن نقسم العقارات تحت يد التاجر ومن في حكمه من حيث وجوب الزكاة إلى قسمين :

الأول :العقار الذي قصد التاجر المدير به المتاجرة وعرضه للبيع ،فهذا تجب فيه الزكاة كل حول ، ،فإن حال عليه الحول فيقوم العقار ويزكى.

⁽٢٠) :اليوارُدُ الكُسّادُ، وبارَتِ السّياعات إذا كَسَدَتَ، اليُورُدُ الأرض النسي لا تزرع، وبار السمناعُ: كَسَدُ، ويُورُ الأرض، بالضم: ما بار منها ولسم تعمر بالزرع. لسان العرب ج: 4 ص ٨٦.

^(*) المنطقي ٢/ ١٣١ - قال ابن عبد البر: قال الليث: إذا ابتاع مناعا للتجارة فيقي عنده أحوالا ثم باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة. النمهيد ١٣٩/١٧.

الثاني: العقار الذي يمكله التاجرغير المدير أو المتربص ،ومنه العقار تحت التطوير لكونه متربصا به لحين انتهاء التطوير والإنشاء ،فلا زكاة فيه حتى يبيعه ،فإن تم بيعه زكاه لسنة واحدة وإن مكث عنده سنين.

وجه قول المالكية:

يُ قالوا: إن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة التي لم تدر من قبل التاجر كل عام نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيحرج زكاته ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

قال الدسوقي: قال ابن بشير: فإن أقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة؛ لأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة ولا يجوز أن يتطوع بالإحراج قبل البيع فإن فعل فهل يجزئه قولان والمشهور عدم الأجزاء؛ لأن الزكاة لم تجب بعد ... (٢٦)

وقد ذكر المالكية كذلك أن لشروط وحوب الزكاة في عروض التجارة لحمسة شروط :أولها : إن كان لا زكاة في عينه) كالثياب والرقيق ، وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حسرت فلا يقوم على مدير ، ولا يزكي ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه. (٢٧) ولهذا فالعقار ليس من جملة ما يجب الزكاة في عينه ،فلا بد من توافر الشروط فيه ليكون محلا لوجوب الزكاة فيه بالشروط المذكورة عندهم،

وعليه فأقرب ما يكون في العقارات تحت التطوير هو التاجر المتربص أو المحتكر، وحكمها عـــدم وحوب الزكاة فيها في كل سنة إلاّ إذا باعها فيزكيها لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين(٢٨)

⁽٢٦): حاشية الدسوقي ج: ١ ص ٤٧٣. ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/٢. المنتقى ٩٠/٢، القوانين الفقهية لابن حزي ١٠٠/١.

⁽٢٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٣٧، حيث جاء في تكملة الشروط:

وثانيها :ملك العرض بشراء لا إن ورثه ، أو وهب له وثالثها بنية تمجر أي إن ملك بشراء مع نية تمجر مجردة حال الشراء أو مع نية غلته : بأن ينوي عند شراته للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحا أو مع نية قنية : بأن ينوي عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد فيه ربحا ورابعها : ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ، ثم باعد بعرض نوى به التجارة ، فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه . بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض – كهية وموراث – فيسقبل بالنمن . وخامسها : وبيع من العرض بعين نصابا فأكثر في الحتكر أو أقل ، ولو درهما في المدير .

⁽٢٨)انظر: موطأ مالك ج: ١ ص ٢٥٥ - حاشية الدسوقي ج: ١ ص ٤٧٣. منح الجليل ٢/١٥

ولعلي أميل إلى هذا الرأي وهو عدم وجوب الزكاة فيها في كل سنة إلا إذا باعها فيزكيها لـــسنة الحدة، وإن تأخر بيعها سنين ، سواء أكان البيع في مرحلة الإنشاء أم بعده ، مع وجود باقي شروط لزكاته من حولان الحول والنصاب.

وسُّبب تفضيلي لهذا الرأي في هذه المسألة ما يلي:

أولا: قوة وجهة نظر المالكية في هذه المسألة .

ثانيا: إن من شروط الزكاة في الأموال الزكوية هو النماء ،ولهذا تمت التفرقة بين أعيان تجب فيها الزكاة بعينها وبين غيرها ، والمعيار الرئيس فيها هو النماء ،وحقيقة العقارات تحت التطوير ليسست بنامية في الحال بل مآلا،وعليه فقياسها على التاجر المتربص والمحتكر أولى . قال الإمام الزرقاني: الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو في الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف. (٢٩)

جاء في الموسوعة الفقهية: الشرط الثالث: النماء: ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع نكرر السنين. قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه. وبهذا الشرط حرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا، وأثاث المترل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأملها أو غير أهلها ، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم (٢٠٠٠).

مراك الناع الما المقارات لم تُعد في وقت التطوير للبيع ،وإنما تأتي مرحلة البيع لاحقة بفترة ربما تحاوز السنتين والثلاث - بحسب المشاريع المقامة - بل هي غير معروضة للبيع أصلا فلا ينطبق عليها وصف العروض التجارية التي عناها الفقهاء حين كلامهم عن عروض التجارة ؟ من أن العروض ما كانت معدة للبيع ، وأسوق بعضا من أقوال ونصوص الفقهاء في معرض حديثهم عن العد للبيع والتجارة :

اً المرح الزوقائ على الموطأ ٢/

[&]quot;) الموسوعة الفقهية ٣٤٧ /٣٤٧ . وجاء فيه: ... وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بألواعها المقدمة ؛ لأنه لا تماء إلا بالقدرة على النصرف ، ال الضمار لا قدرة عليه . وهذا الشرط يصرح به الحنفية ، ويواعيه غيرهم في تعليلاقم دون تصريح به .

🦧 مفهوم المعد للبيع :

1-من عبارات الحنفية: قال الكرابيسي الحنفي: الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ به شياب الناس بالأجرة ، والسمن ليدبغ به الجلد ، فحال الحول عنده لزمه زكاة التجارة ، والقصار إذا اشترى الأشنان والصابون والحطب للتنور والملح فلا زكاة فيه . والفرق أن الصبغ معد للاعتياض عنه ولأن ما يؤخذ من الأجر يكون في الحكم كالعوض عن هذه الأعيان ، فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة للبيع . وليس كذلك القصار، لأن الأشنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها ؟ لأها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الشوب، فصار كأداة القصارين من المدقة والقدر وما أشبهها ولا زكاة فيها ؟ لأن التسليم لا يقع فيها، كذلك هذا (٢١).

٢-: من عبارات المالكية: جاء في منح الجليل في باب البيع: أو تسوق - أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها - بما فقال بكم ؟ فقال بمائة ، فقال أخذتما(٣٢)

و في باب أحكام السرقة : (أو) سرق من (حانوت) بإهمال الحاء وضم النون آخره مثناة أي محل معد للبيع يسمى في عرف أهل مصر دكانا بضم الدال المهملة وشد الكاف (٢٣).

٣- من عبارات الشافعية :ذكر الشافعية في أبواب وجوب الزكاة في مال التجارة في معرض حديثهم عن التجارة والمراد منها فقال ابن حجر الهيتمي في التحفة: (فصل) في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أي أكثرهم وصح خبر وفي { البز صدقته } وهـــو الثيـــاب المعدة للبيع ، والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخــبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع. (٢٤)

والتجارة عندهم هي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (٣٠)

٤- من عبارات الحنابلة: جاءفي شرح المنتهى للبهوتي في باب الزكاة قال: تجب الزكاة في حلي مباح (معد لكراء أو نفقة) ونحوها مما لم يعد الاستعمال أو إعارة (إذا بلغ نصابا وزنا) لأن سقوط

^{(&}quot;) الفروق للكرابيسي ١/ ٧٩

⁽٢٠) منح الجليل غمد عليش ٢ / ٢٣٤

⁽٣٢) منح الجليل ٣١٢/٩ - حاشية الدسوقي ٧٤/١

^{(&}quot;1) تحقة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣ /٢٩٢

^{(&}lt;sup>٢٥</sup>) – حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٢/٢ –

الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل (إلا المباح) أمن الحلي المعد (للتحارة ولو) كان (نقدا ف) يعتبر نصاب (قيمته) نصا ، كأموال التحارة (٢٦٠). ومن خلال ما سبق من ذكر لأقوال الفقهاء يظهر لي أن الفقهاء أشاروا إلى ما كان معدا للبيع من خلال ثلاث إشارات:

الأولى: ما كان حاضرا في مكان معد للبيع كالحوانيت وغيرها مما يقصده الناس للشراء ،وهـــو مفهوم من كلام المالكية.

الثانية: ما كان معدا للاعتياض عنه. ويقع فيه التسليم ،وذلك ،وهو مفهوم كلام الحنفية.

الثالثة: ما قصد منه الربح والنماء وهو مفهوم كلام الشافعية والحنابلة الذين عبروا عنـــه بالمعـــد للتحارة ، فقصد التحر فيه هو المعيار وهو التقليب للربح.

وعلى ما سبق فالعقارات تحت التطوير لاتعتبر في وقت التطوير عروض تجارة حيى تعامل معاملتها من وجوب الزكاة، فلم تُعد وقت التطوير للبيع ، بل هي غير معروضة للبيع أصلا فلا ينطبق عليها عليها وصف العروض التحارية التي عناها الفقهاء كما سبق الإشارة إليه من أقوالهم ،فلا ينطبق عليها حكم زكاة عروض تجارة في وقت التطوير ،بل هي أقرب ما تكون بالأرض المحتكرة على رأي المالكية فتزكى زكاة سنة واحدة عند بيعها .

ومما يؤكد هذه النظرة ما تنص عليه ميزانيات الشركات المختلفة في إيضاحاتها من :" أن الأراضي والعقارات قيد التطوير تثبت بالتكلفة متضمنة مصاريف التطوير، وعند الانتهاء من عملية التطوير يتم إعادة تصنيفها إما كعقارات استثمارية أو أراضي وعقارات بغرض المتاجرة أو كموجودات لغرض المتخدام الشركة وفقاً لنية الإدارة للاستخدام المستقبلي لتلك الأراضي والعقارات " ؛ أي ألها غرب معدة للبيع في تلك الحالة ولا تعتبر من ضمن عروض الاستثمار أو يمعني فقهي آخر عروض تجرارة، وإنما تنتقل لحالة أخرى بعد الإنشاء فتطبق عليها أحكامها بعد الإنشاء.

وعليه فإن مثل هذا النوع من العقار لا زكاة عليه مدة إنشائه وتطويره، وإنما تجب الزكاة بعــــد إنتهاء التطوير عند بيعه لسنة واحدة .

رابعا: لو قلنا بزكاتما على قيمتها ،فأي تقويم نعتبر؟؟ هل القيمة الدفترية للأرض؟ أم معها وقيمة الإنشاءات ؟ علما بأن بعض هذه الإنشاء مدفوع ثمنه معجلا وبعضها مؤجل !! أم نعتبر القيمة

^{(&}quot;) شرح منتهى الإرادات للبهوي ١/ ٣٣؛

السوقية ؟؟وأي قيمة سوقية والبناء لم يكتمل بعد ، وربما لا يوجد مقارب لها لتفاوت تقييم البناء ﴾ ومواده مع اعتبار قيمة الأرض وتغيرها !! ولهذا فمن الصعوبة الوصول لتقويم عادل ،خصوصا أنـــه يتعذر في كثير من الأحيان بيعها حتى يتم معرفة قيمتها السوقية وهي في مرحلة الإنشاء والتطوير. خامسا: من المعلوم أن هناك نموا متزايدا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية على إنــشاء صــناديق التطوير العقاري لما لها من ائتمان جيد على المدى البعيد ، وقد تستغرق عمليات الصندوق في التطوير والإنشاء فترات تزيد على الثلاث سنوات حصوصا إن كانت المشاريع كبيرة وتنموية ، وفي بعـض هذه الصناديق لا يكون هناك تخارج منها إلا بعد تصفية أعمال الصندوق ببيع تلك المنشئات ، ففي إيجاب الزكاة على المشتركين في هذه العقارات والصناديق العقارية تحت التطويركل سنة ضرر ؛حيث ستأخذ الزكاة حيزا كبيرا من العائد المتوقع وربما لا يوجد عائد أصلا إن أخرجت الزكاة كل ســنة ، مما يؤدي لإحجام المستثمرين عن دعم الصناديق والاستثمار الإسلامي، وقد جاءت الشريعة بالحث على تنمية المال وفق أحكام الشريعة الاسلامية. ولهذا كان من المناسب أن تكون الزكاة في هذا النوع من الصناديق عند البيع لا أثناء التطوير والإنشاء للعقارات المطورة .

وبهذا الرأي صدرت فتوى في ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر ١٩٩٠ م، جاء فيها ما يلي: تداول المشاركون موضوع تزكية المشروعات تحت التنفيذ، وجاء بالفتوى: أنـــه لا زكـــاة في المشروع قبل اكتماله، إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعاً فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكى، أما إذا كان المشروع معداً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيـــه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها، وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه، أما إذا توقف المشروع وعرض للبيـــع بوضعه الراهن فإنه يقوّم ويزكى عروض التحارة.، والله أعلم.

المبحث الرابع:

زكاة العقار المعد للبيع في حال تأخربيعه بعد اكتمال بنائه، بسبب كساد سوق(٢٧).

اختلف العلماء في حكم الزكاة لدى كساد السوق فيه :

الرأي الأول: مقتضى مذهب الجمهور (٢٨)أنه لا فرق في التقويم ، بين السلع البائرة وغيرها. وتقدمت أدلتهم في المبحث الثالث.

الرأي الثاني: للمالكية ولهم في ذلك قولان:

فالقول الأول: وهو المشهور في المذهب قالوا: إذا بار (٢٩٠) عرض المدير أعواما فقال مالك يقــوم عرضه البائر ودينه المحتبس ويزكيه فالسلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقــويم ويؤدي زكاتما كل عام إذا تمت الشروط ؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار ، وهـــذا هــو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم . (٢٠٠).

وجه قول المشهور: أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله ؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق . وهو موافق لما عليه مقتضى قول الجمهور.

والقول الثاني: لابن الماجشون وابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقـــل للاحتكــــار ، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل ، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقــــا

^{(&}quot;): الكَسادُ: خلافُ السَفاق ونقسيطُه، وسُوق كاسدة: باترة. لسان العرب ج: ٣ ص ١٣٨٠ قال ابن فارس: الكاف والسين والدال أصل صحيح يدل على الشيء الدون الذي لا يرغب فيه، ومن ذلك: كسد الشيء كسادا فلم يَنفُلُ لقلة الرغبات فيه. للصباح المنبيء ومن ذلك: كسد الشيء يكسد كسادا فلم يَنفُلُ لقلة الرغبات فيه. للصباح المنبي: ١٨٠/ كسد الشيء ورق حفاف نافقة؛ لأن الفضة الخالصة إذا كانت مضروبة تكون راتحة، وهذه ورق ثقال كاسدة معشوشة ردينة غير رائحة. حاشية ابن عابدين ج: ٤ مرف الكساد في باب الغصب: و لا يضمن نقص للغصوب (بالكساد) أي: انخفاض السعر ؛ لأن الفائت رغبات الناس لا شيء من للغصوب. شرح البهجة ٢٥٤٣.

علما بأن مجلة الأحكام العدلية قد عرفت الكساد بأنه: الكساد : وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . درر الحكام علي حيدر ١/ المادة (١٥٣)

⁽٢٩):المسوط:٢٤٨/٤، ووضة الطالبين ج: ٢ ص ١٩٢٧، المغني: ٢٤٨/٤.

⁽٣٩):البُوارُ: الكَسَادُ، وبارَتِ السُوق، وبارَتِ البسياعات: إذا كَسَدَتْ، البُورُ: الأرض النسبي لا تورع، وباز السمتاغ: كَسَدَ، وبُورُ الأرض، بالضم: ما بار منها ولسم تعمر بالزرع. لسان العرب ج: ٤ ض ٨٦.

^{*} الحرشي على خليل ٣/ ١٩٨٨. حاء في الحرشي: المدير يقوم كل عام صلعه التي للتحارة بعين ويزكي عنها ولو بارت .. والمشهور أن المدير يقوم سلعه ، ولو بارت سنين كلها ، أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا يقلها بوراها إلى حكم القلية ولا إلى حكم الاحتكار ، بل تبقى على إدارةًا. وافظر: حاشية المدسوقي ١/ ٤٧٥

عندهم ، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه ، ثم كلما باع شيئا زكاه قال: لا يقوم شيء من ذلك ويبطل حكم الإدارة وتابعه عليه سحنون (٤١).

قال ابن يونس: لو بار ما بيد المدير أو أكثر أو جميعه لم يقوّم قولا واحدا. وإذا بار أقله قوّم عند ابن القاسم احتياطا للزكاة. وفي حد البوار بعامين أو العادة قولان نقلهما الباحي (٢٠٠).

ولا يخفى وجاهة هذا القول وهو عدم وجوب الزكاة فيها في كل سنة إلا إذا باعها فيزكيها لسنة والحدة، وإن تأخر بيعها سنين خصوصا في أوقات الأزمات المالية والتي تبور فيها الــسلع ويــصبح التاجر لا يعرف كيف يصرف بضاعته ، فما بالكم إن كانــت الموجــودات عقـــارات وفي زمــن الكساد!!

وهو ما مال إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله فقال: مسألة مهمة يكثر السؤال عنها وذلك حين تكسد الأراضي المعدة للبيع. مثاله: اشترى إنسان أرضًا وقت الغلاء و لم يجد من يشتريها منه لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدّة الكساد، أو لا؟ الجواب: يري بعض العلماء: إنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يستمكن مسن بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له: زك لسنة البيع فقط، وهذا في الحقيقة تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرحل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع لي، والأرض نفسها ليست مالا زكويا في ذاها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه. أمّا السدراهم المبقاة في البنسك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري كما دارا للسكنى، أو يجعلها صداقا، فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة. والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: إن الزكاة واحبة في عين الدراهم، وأمّا الزكاة في العروض فهي واحبة في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها فهي بمترلة الدين على المعسر. (عليها فهي بمترلة الدين على المعسر. (عليه).

^(*) المنطقي شرح الموطأ ٢/ ١٢٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٧٦.

^(**) التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٩.

^(17) الشوح المعتم ٢٢/٦ ٣٣٠.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة خلصت منها بما يلي:

العقار: يُراد به ما بملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات وغيرها.

 العقارات تحت التطوير والإنشاء لا تجب فيها الزكاة في كل سنة ، إلا إذا بيعت فتزكى لسنة واحدة، وإن تأخر بيعها سنين.

٣. إذا تأخربيع العقار المعد للبيع بعد اكتمال بنائه، ويكون سبب تأخر بيعه كساد ســوق فــــلا بجب فيه الزكاة في كل سنة إلا إذا بيع فيزكى لسنة واحدة.

هذا وأسأل الله تعالى لنا ولجميع المسلمين التوفيق والسداد وأن يغفر لنا الزلل والخطأ وأن يتـــوب علينا ويرحمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د.عبدالعزيز خليفة القصار
 كلية الشريعة – جامعة الكويت